من قوله عدلا افاد به ان اصل السنة يحصل بعدل الرواية اما كمالها فلا يحصل الا بعدالة الشهادة وبين كونه حرا ايضا اما كمالها فلا يحصل الا بعدالة الشهادة وبين كونه حرا ايضا لانه اكمل من غيره وان يكون صيتا اي عالي الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر عبد الله بن زيد الغه على بلال فانه ايذى منك صوتا اي ابعد مدى وقيل احسن صوتا ولهذا يسن كونه حسن الصوت ولانه صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لحسن صوته ولانه ارق لسامعيه فيكون ميلهم الى الاجابة اكثر لزيادة الابلاغ وان يكون مبثوثا بالمثلثة لغيره اللام فيه للتقليل او بمعنى في بان يقول بعد الحيعلات في اذانه الصلاة خير من النوم مرتين لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وهو من ثاب اي رجع لان المؤذن يدعي الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد وذعي اليها بذكر وخص بالصبح لما يعرض للقابه من التكاسل بسبب النوم وشمل اطلاقه كالغزالي وغيره اذاني الصبح فيثوب فيهما وصححه في التحقيق قال في المجموع انه ظاهر كلام الاصحاب وفي التهذيب ان يثوب في الاول لا يثوب في الثاني واقره في الروضة ان يثوب في الاول ~~لا يثوب في الثاني~~ واقره في الروضة واصلها واقتصر على نقله في الشرح الصغير ويثوب في اذان الغائبة ايضا كما صرح به ابن عجيل اليمني نظرا الى اصله ويكره التثويب في غير الصبح لخبر الصحيحين من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وان يكون مرجعا اي في اذانه بان يخفض صوته بكلمات الشهادتين وهو اربع بان يسمع من يقربه

اواهل

اواهل المسجد ان كان واقفا عليهم وكان المسجد مقتضد الخطة قبل رفعه بها كما رواه مسلم عن ابي محذورة وسمي ترجيعا لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه او الى الشهادتين والاخلاص فيهما لكونهما المتجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام وتذكر خفيتهما في اول الاسلام وظاهر كلام الروضة واصلها انه اسم للمجموع لكن صرح النووي في مجموعه وتحقيقه ودقائقه وتحريره بانه اسم للاول وصوبه بعضهم وفي شرح مسلم كما وجده ما ورد بانه اسم للثاني فكلمات الاذان بالترجيع تسع عشرة كلمة وكلمات الاقامة احدى عشرة وان يكون محتسبا بانه اجرا عند الله تعالى بانه لا ياخذ عليه اجرا لخبر الترمذي وغيره من اذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار ولقول عثمان بن ابي العاص اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم قال اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه الترمذي وحسنه ولكل احد الرزق عليه من ماله وللامام عند فقده مخنب الرزق عليه من مال المصالح عند الحاجة بقدرها قال في المجموع قال اصحابنا ولا يجوز ان يرزق مؤذنا ويعود متبرعا عدلا كما نص عليه لان الامام في بيت المال كالوصي في مال اليتيم والوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعا عالما يجز له ان يستاجر عليه من مال اليتيم فكذا الامام ولو احتسب فاسق فله رزق امير او امين فله رزق من هو احسن منه صوتا ان راه مصلحة ويجوز الاستيجار عليه ثم ان كان من بيت المال لم يشترط بيان المدة بل يكفي كل شهر

وحكمنه تدبر كلمتي الشهادتين واذاه لاص صح

Copyright King Saud University